

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مكان صيام الفدية في الحج .

مسألة : قال : وأما الصيام فيجزئه بكل مكان .

لا نعلم في هذا خلافا كذلك قال ابن عباس و عطاء و النخعي وغيرهم وذلك لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والإطعام فإن نفعه يتعدى إلى من يعطاه